فاجبت افتى الشيخ تقي الدين الفتي وتلميذه الكمال الرداد والطيب الناشري بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي نفع الله بهما ان اراد استيناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا انتهى كلامي في الكتاب المذكور وانما وقع الخلاف في المسئلة الاخيرة لقول الزوج في جوابها انها على صحة البراءة فالقائلون بعدم الوقوع كانهم نظروا الى ان قوله على صحة البراءة يقتضي ايجاد براءة صحيحة غير الاولى ولم توجد فعليه ان وجدت فكما يأتي عن الثالث فيما يظهر والقائلون بالوقوع رجعيا نظروا الى انه ليس هنا مقابلة تقتضي العوضية حتى يقع بائنا والقائلون بالتفصيل نظروا الى ان لفظه محتمل فان اراد استينا ف البراءة فلا وقوع والا بان اطلق او اراد عدم الاستيناف وقع بائنا وهذا اعدل الاقوال فعليه الذي يتجه انه اذا اراد استيناف البراءة ووجدت منها براءة صحيحة بعد كلامه وقع بائنا وبرئ والا لم يقع وان لم يرد استينافها طلقت ان كانت براءتها الاولى صحيحة والا فلا فتامله واما بعد ذلك الا ر الثاني لان دعوى الوقوع رجعيا لا يظهر له وجه وان علله بامر وسئل عن من قال انت حرام علي ووقع في نفسه انها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه فقال لها انت طالق ثلاثا تاينا لظنه انها بانت منه بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه الثلاث فاجاب قد سئل شيخ الاسلام السراج البلقيني عن ذلك فاجاب بالقطع لا يقع عليه الطلاق بما اخبر به تاينا على الظن المذكور انتهى وفيه نظر لانها زوجته باطنا وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وقد صرحوا بانه لو قال لمن يعتقدها اجنبية وهي زوجته باطنا كان زوجها له ابوه في صغره او وكيله ولم يعلم بها يا ... انت طالق وقع عليه الطلاق لانه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا في صورة السوال ثم رايت الاذرعي في توسطه نقل عن الامام ابن رزين وافتى بما يوافق ما ذكرته وهو انه سئل عن من نكح امراة وعلق بالثلاث انه لا يخرج من بلدها الا بها فاخبره بعض بان العقد باطل فخرج من البلد وتركها متوهما ان النكاح باطل فاجاب بانه يقع طلاقه ولا يعذر في ذلك ومسئلتنا اولى من هذه بالوقوع لان فعل المعلق عليه مع الجهل بانه المعلق عليه او مع النسيان او الاكراه لا يقع به شيء فاذا لم يجعل ظنه انها ليست في نكاحه عذرا في خروجه المذكور مع انه لو نغ

مع الجهل

مع الجهل او النسيان او الاكراه لم يقع به شيء فاولى ان لا يجعل ظنه عذرا في عدم الوقوع في مسئلة السوال فتامل ذلك واحفظه فانه كثير الوقوع ويسئل عنه كثيرا ثم رايت في التوسط عن الفارقي او ابن البرزي انه لو استفتى عامي فقيها فقال طلقت زوجتك فقيل له بعد طلقت زوجتك قال نعم ثم راى في الكتب ان الطلاق لا يقع والفقيه اخطا فقال لم اطلق وانما قلت ذلك بناء على قول الفقيه قال يقبل قوله قال الاذرعي وسبق عن غيره ما ينازع في عدم القبول فراجعه انتهى وكانه اراد بما سبق عن غيره ما ذكر عن ابن رزين لكن الذي يتجه الفرق بينهما بانه هنا اخبر مستندا الى فرينة هي افتاء الفقيه له فلم يواخذ باخباره لعذره كما لو قال طلقت زوجتي وقال انما اردت طلاقا سابقا وعرف واما في مسئلة البلقيني وابن رزين فهو لم يخبر وانما انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع وهذا الظن لا يفيده نظير ما قدمناه من الصور فتامل فرقان ما بين الانشا والاخبار فانه مهم وسئل عن من حلف بالطلاق انه يدفع الى غريمه الى احد عشر يوما في الشهر دينه ولفظه ان جاء اليوم الحادي عشر وما اوفيتك فامراتي طالق فتا قرب الدين قبل الحادي عشر فاجاب نقل الاذرعي في توسطه عن الشيخ ابي علي الفارقي او ابن البرزي وكلاهما من ائمة المذهب انه افتى في هذه الصورة بانه ان اراد بذكر الحادي عشر انتهاء الغاية وتمكن من الايفاء ولم يوف حنث او ان الايفاء يكون في الحادي عشر فسافر رب الدين قبل الحادي عشر ولم يتمكن من الايفاء فيه ففي حنثه خلاف مشهور وان كان قد اطلق اليمين فالاولى ان يراجعها انتهى والاظهر من الخلاف الذي ذكره عدم الحنث ومقتضى قوله الاولى ان يراجعها انه لا وقوع في حال الاطلاق وهو محتمل للشك وان كان المتبادر من تلك اليمين انهم انما يريدون انها الغاية وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه يسافر في شهره هذا او يومه الى المحل الفلاني فاذا فات الوقت ولم يسافر الى المحل المذكور هل تطلق عليه من اخر يومه او شهره فاذا بقي من الوقت المحلوف به ساعة مثلا وخرج من المحل الذي وقع فيه الحلف الى خارج العمران ولو ثلاث خطوات بنية السفر الى المحلوف ورجع اليه هل يكفي ويسلم من الحنث ام لا بد من السفر الى المحل المذكور او الى مسافة معلومة كمسافة القصر او دونها فاجاب اذا فوت السفر في الزمن المحلوف عليه باختياره حنث بمضي زمن امكان السفر من اول ذكر الزمن اخذا